

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا وإمامنا ومعلمنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل الخير للإنسانية جمعاء، وهذا ما ميز هذه الشريعة الغراء التي نظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وبالفرد مع الجماعة، وبالفرد مع ربه خالقه، وبالفرد مع مخالفه ... وهكذا استوعبت كل مجالات الحياة، وإذا جئنا إلى المصالح، فالشريعة كلها مصالح، بل الشريعة تدفع كل المفاصد التي تدور حول الإنسانية، وراعت حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه هي الضروريات التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية لإسعاد البشرية، وعدم الدخول على المفاصد.

ونجد وللأسف الشديد بعض الحكومات توظف كل إمكانياتها من اسلحة كيمياوية وبيولوجية وغيرها للشر والإفساد في هذه الأرض الطيبة.

وهذا المشهد نراه يمثل مقدمة لما يحدث اليوم في العالم في ظل جائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، إنَّه ابتلاء ربَّاني لما ظهر من الفساد في البر والبحر، ومن استبداد وطغيان وظلم، وشيوع التسوية والتقصير، وهو تمحيص إلهي يجمع بين العقوبة والرحمة، بحسب من نزل بهم أو بحسب التعاطي معه من زيادة طغيان، أو حسن توكل وأخذ بالأسباب المنجية، وفي الحديث، قال رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجَزِ، ابْتَلَى اللَّهُ (ﷺ) بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ»^(١)، وكذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنَّ عَذَابَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ شَهِيدٍ»^(٢).

ونسأل الله تعالى أنه من يُصاب بوباء كورونا (كوفيد - ١٩) ويتوفاه الله تعالى أن يجعله من الشهداء.

ومع كونه ابتلاءً ربانياً لكنَّ شريعتنا المباركة أوجدت العلاج لمثل هذه النوازل والمستجدات في كل مجالات الفقه من عبادات، ومعاملات، وجنایات، ومجالات الدنيا. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد التي تم استنبطت من النصوص الشرعية، وهذه القواعد التي وضعها علماء الأمة تحسبت لكل نازلة ومنها الأوبئة.

أحكام الوباء والفقه التكاملي

اقتضى وجود الوباء التواصل العلمي الوثيق بين فقهاء الشريعة وعلماء الطب والأحياء والصحة، والمسؤولين، وهذا أظهر عناية بتبني فقه متجدد يقوم على التكاملية في التصور لهذه المسائل المستجدة، مع أهل الاختصاص الثقات، وتكاملية بين أحكام الشأن الخاص والشأن العام وضبطهما عند تزامم الأحكام المتعلقة بهما.

ويقصد بالفقه التكاملي: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها، وهو يستند إلى الركائز الآتية:

النص الشرعي، ومقاصد الشريعة علم تكاملي

إنَّ لكل نص مقصداً وغاية، فيجب مراعاة المقاصد وإلا سنأتي بأخطاء في الأحكام، وهذا من الإفراط في التعامل مع الظواهر، يقابله التفريط الذي قد يبالغون فيه، وبذلك يتم تعطيل ظواهر النصوص واعتبار المقاصد.

والأحكام الشرعية نفسها بما فيها أوامر، ونواهي، وإباحة منوطة بعلمها الرجعة إلى صلاح الفرد والمجتمع وإسعاده بقدر الإمكان، في كل زمان ومكان، وذلك لكفالة الضروريات والحاجيات من الشريعة الإسلامية.

فكل حكم شرعي ما قُصد منه إلا هذه الضروريات والحاجيات التي تتكون منها مصالح الناس على نحو المصلحة، أو المقصد من القصاص لدفع المفسدة من إزهاق الروح، وعدم الاستقرار والخوف.

ويستلزم فقه التكامل العناية بالقواعد الفقهية المستنبطة من الفقه التكاملي، "كالضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرر الأشد يدفع بارتكاب الضرر الأخف"، و"المصلحة العامة تستجلب بتقويت المصلحة الخاصة"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"رفع الحرج لحفظ الضروريات"، التي تستند إلى قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٦]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، « قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: « يَسِرًا وَلَا تَعَسِرًا، وَبَشِيرًا وَلَا تُثْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا »^(٤)، ومن هديه عليه الصلاة والسلام في مناسك الحج، وكل ما فيه من مشقة: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ »^(٥).

وأهمية توظيف هذه القواعد المنبثقة من النصوص الشرعية بشكل صحيح متمثل بعلم العلماء للواقع وتثبيت المناط عليه، ولاسيما عند الترجيح في المستجدات المتعلقة بالشدائد العامة. والتكليف الفقهي لمسائل الأوبئة التي تتضمن المشقة والضرر والحرج من اختصاص الفقهاء، إلا أن المسائل الطبية والصحية تتعلق بأهل الصنعة من الأطباء ونحوهم.

فقه الواقع، والمآل

إنَّ فقه الواقع ومراعاة الحال يتكون لصور كلي ودقيق لمسائل النوازل، يقول الشيخ عبد الله بن عبد العزيز: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

يحيط به علماء. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، .. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٦).

فالفقيه المجتهد لا بد أن يكون واقعياً في فتاويه وأحكامه، فلا يهمل الواقع الإنساني، ولا يتعالى عليه، ولا يسقطه من حسابه، اتكالاً على جمعه في عقله، وكتابه من نصوص وأحكام، بل عليه أن تكون له عناية وإحاطة بملاسات المسألة.

فمثلاً لو أخذنا النصوص والأحكام المتعلقة بمسائل تغسيل، وتكفين المتوفى بوباء كورونا، أو أي وباء آخر (دفع الله عن المسلمين كل وباء)، يجب مراعاة ما يقوله ذوي الاختصاص عن آثار تلوث الجثة وانتقال الفايروس لمن يتولّى ذلك أو إلى الأرض التي يدفن فيها، وعلى وفقه يستنبط الواجب في الواقع^(٧).

فيجب الإمام بعلم الشريعة، ومستجدات القضايا الطبية، وأخذ كل التدابير الوقائية والاحترازية لإحباط نهمة هذا الوباء.

"فمسألة السيطرة على الوباء ومنع انتشاره يقوم على إجراءات وقائية وتدبير احترازية، كفرض الحجر الصحي وحظر التجوال المؤدي إلى تقييد حرية الناس وتحركاتهم وتعطيل تحصيل أسباب المعيشة، بغلق المحلات التجارية والمطاعم والأماكن العامة، وهي في أصلها مشروعة، فهذه إجراءات مبنية عمّا يتوقع من مآل إهمالها أو تجاوزها من حصول مفسدة إصابة الناس نتيجة انتشار الوباء بسبب انتشارهم واختلاطهم مع بعض، والحرص بسبب المفسدة المتوقعة ينزل منزلة الواقع فيرفع لحفظ الضروريات"^(٨).

تقديم المصلحة الراجعة على المرجوحة

إنّ تقديم "المصلحة الراجعة على المصلحة المرجوحة"، و"العامة على الخاصة"، و"تقديم درء المفسدة الراجعة على المفسدة الضئيلة المرجوحة"، و"تقديم درء المفسد على جلب المصالح إذا كان في المفسدة ضرر أعظم من المصلحة المرجوحة"، فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله

وسلم) ترك قتل المنافقين مع تحقق أدبتهم، وقال: « دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »^(٩).

قال النووي رحمه الله: "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام"^(١٠).

"وهكذا تظهر حاجة الفقه التكاملي في الأزمات، بتنظيم دقة التوازن عند تزامم الأحكام، بسبب تعارض المصالح فيما بينها، وتصادم المفسد مع بعضها، فتقدم مصلحة حظر التجوال، لحفظ الأنفس، على مفسدة تعطيل كثير من المصالح بسبب انعدام الحركة والتنقل"^(١١).

ومن فقه الواقع: الدعاء لطلب الرزق وكل الخير من الله تعالى، قال ﷺ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): بكروا بالصدقة، فإن البلى لا تتخطاها، فمن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة^(١٢).

ومعرفة الواقع للفقهاء مهمة جدًا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): "لا يحل لفقهاء أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"^(١٣).

فقه الأحوال والمدارك

عندما تكون النازلة شاملة لكثير من الدول يجب مراعاة الواقع لكل بلد، والأعراف المحيطة به وتعامل الناس مع هذه الأعراف، فقد يكون الوازع الديني ضعيف، ولكن قوة تحكم العشائر والقبيلة مهم في إصدار الأوامر التي تخص المهام الاحترازية لدفع الوباء، فالمفاهيم والادراكات مهمة في ذلك، فتكون مخاطبة الناس على قدر عقولهم واستيعابهم.

فمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: "حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكْذَبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ"^(١٤)، قل وجه الدلالة هنا: الكلام معهم بما يفهمون وعلى قدر عقولهم، ودعوا ما ينكرون أي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على أَنَّ المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة^(١٥).

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: "ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ"^(١٦)، وفيه من الفقه أَنَّهُ يجب اجتناب ما يُسرِعُ النَّاسَ إلى إنكاره وإن كان صواباً^(١٧)، ولذا راعت الشريعة في أحكامها رفع أنواع الحرج عن النَّاسِ بنوعيه: الحسي والمعنوي.

"وبناءً عليه ينبغي إعطاء كل بلد خصوصيته، فما يصلح في بلد قد يؤدي إلى اضطراب في بلد آخر، ولاسيما فيما يصدر من قرارات عن المجامع الفقهية الدولية، أو المسارعة بتبنيها من قبل فقهاء دولة لا تتلاءم مع ظروف الدول التي تتقارب في أحوالها وطبائع أهلها"^(١٨)، فالذي يصدر من قرارات وفتاوى عن مجلس الإفتاء الأوربي يتناسب مع ظروف الأقليات المسلمة في أوروبا، وليس بالضرورة أن يستقيم مع أحوال المسلمين في الدول الإسلامية، فالتيسير ورفع الحرج يتفاوت بتفاوت أحوال النَّاسِ وأزمنتهم وأمكنتهم، ومعلوم أَنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال"^(١٩).

الحكمة والتروي مع الوباء

الوباء، وهو كل مرض فاش عام^(٢٠)، وقد ينتشر فيكون وباء عام مؤذي. وعند أهل الطب: المرض المعدي سريع الانتشار، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً، أو مرض يصيب عدداً كبيراً من النَّاسِ في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من النَّاسِ في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً، فإن عمَّ أغلب الكرة الأرضية فهو جائحة^(٢١).

وعند الفقهاء: "المرض الذي تفتى وعمّ الكثير من الناس^(٢٢)، ومنه الطاعون، الكوليرا، والجذري، والحمى الصفراء، وانفلونزا الخنازير والطيور، وكورونا".

وفي فقه الإيمان بالله تعالى: أن كل بلاء ينزل أو وباء يفشو أو مصاب يقع، فهو من أقدار الله تعالى وقضائه، وخاضع لقدرته وإرادته، وهو بعلمه ومشيئته سبحانه، ولكنه يخضع أيضاً لسنن الله تعالى في الأفراد والجماعات، وعلى المسلم تحري حُكم الله وحكمته، والأخذ بشرعه ومنهجه، ليصل إلى المخرج من هذه النازلة، والمنجا من هذه المعضلة، وهذا لا يكون إلاّ بالأخذ بسنة التكامل بين سلوك سبيل التوكّل والأخذ بأسبابه:

- فمع حسن الظن بالله يكون الصبر وترقب الفرج، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

- ومع الرضا بقضاء الله تعالى ندفع قدر الله بقدر الله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » وفي رواية، « عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ »^(٢٣)، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): « تَفَرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ »^(٢٤).

- ومع السعي للعلاج وطلب الشفاء والأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، فإننا نفتش عن أسباب السخط الرباني والغضب الإلهي، فنهجرها لنستجلب الرحمة بدفع النعمة، ولنعجل بصدق الإنابة وسرعة التوبة، ونسأل الله تعالى التوفيق لأهل الاختصاص في إيجاد العلاج واللقاح الذي فيه السلامة والخلص.

الأحكام الوقائية

حكم تعقيم اليدين، وتطهير المساجد

إنَّ الحكم الشرعي في استعمال مواد معقمة تحتوي على نسبة من الكحول فيه تفصيل: استعمال المواد الكحولية في تعقيم اليدين على أن لا يكون هذا الكحول مسكراً، وممكن تعقيم المساجد وسائر الأماكن الأخرى

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وجاء في القرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ - ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ مارس ٢٠١٥م، في المادة رابعاً:

أنَّ المادة الكحول التي تعقم فيها اليدين والمساجد غير نجسة شرعاً، بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء.

وإذا كان الكحول مسكراً فيجب استعمال مواد أخرى تقي بالغرض في التعقيم. وإذا لم يوجد بديل عنها وقامت الحاجة إليها، فلا حرج في استعمالها. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

يقول الخطيب الشربيني الشافعي (رحمه الله تعالى): "محل الخلاف في التداوي بها - يعني بالخمير - بصرفها، أمَّا الترياق المعجون بها ونحوه ممَّا تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية، وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به"^(٢٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله تعالى): لا تظن أنَّ أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً، فالنسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمير سكر صار حراماً، أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت واضمحلت أثرها، ولم تؤثر فإنه يكون

حلالاً، فمثلاً: نسبة (١%) أو (٢%) أو (٣%) لا تجعل الشيء حراماً، وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّ قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(٢٦)، معناه: ما خلط ببسير فهو حرام ولو كان كثيراً، وهذا فهم خاطئ، فالحديث: « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » يعني: الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حرام، لماذا؟ لأنك ربما تشرب القليل ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأمَّا ما اختلط بمسكر والنسبة فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال، ولا يدخل في الحديث^(٢٧).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، القرار رقم: ٩٤ (١٦/٦): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية^(٢٨).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم: (٢٤) (٣/١١) ما يأتي: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»^(٢٩).

وبناءً على ما سبق: نميل جواز استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن ومنها المساجد، لأنَّ الأصل في هذه المادة المعقمة الإباحة، وحتى من يراها مسكراً فإنها استحالت في هذا السائل أو إنَّ نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط: لم يأخذ حكم التحريم الوارد في المسكر، لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته عند من يرى ذلك من الفقهاء، وحتى من شدَّد في حرمة فإنَّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء. والله أعلم.

حكم الجمع بين الصلوات عند انتشار الوباء

إنَّ الأصل أنَّ الصلوات الخمس تؤدي في وقتها؛ لأنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقتَّ المواقيت في المدينة للنَّاس، ووقتها له جبرائيل في مكة عليه الصلاة والسلام، قال رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَمَّنِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣٠)، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها، هذا هو المحفوظ عنه في المدينة عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي حالات الضرورة الجمع للمنفرد في مقر تواجده من بيت أو مقر عمله أو مكان علاج؛ وهو جائز عند وجود عذر من مرض أو انشغال بمرض صاحبه، أو سفر أو لدفع حرج، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية^(٣١).

فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً بحسب الأيسر له، فإنَّ المشقة الحاصلة بسبب المرض وغيره، من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلواتين، وقد رخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمرأة المستحاضة، بقولها لها: (وتجمعين بين الصلواتين، فافعلي)^(٣٢)، والاستحاضة نوعٌ من المرض، واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلواتين للمريض بأنَّ المرض أشد من السفر^(٣٣).

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً^(٣٤).

وأما صلاة المنفرد في مقر إقامته للخوف من مطر وريح شديدة ومن الوباء، الذي يتضرر به الإنسان، أو يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد مشقة شديدة فلا حرج في الصلاة في المنزل، ولكن لا يجوز له الجمع بين الصلوات في بيته؛ لأنه إذا وجد العذر لترك الجماعة في المسجد فيصلّي المعذور في بيته، وتُصلى كل صلاة في وقتها، ودليل ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما): "أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكُم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكُم"^(٣٥).

فالحديث يدل على جواز ترك حضور صلاة الجماعة في المسجد في هذه الأعذار، ولكن لا دلالة فيه على الإذن للمعذور بسببها في الجمع بين الصلوات في بيته.

الصورة الثانية: الجمع في المساجد بسبب الخوف، فقد ذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف، واستدلوا بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: «جمَعَ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) بينَ الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يُحرجَ أُمَّتُه)^(٣٦)، وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل، وأما الحنفية فإنهم لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى^(٣٧).

وبناءً عليه يجوز للمريض المصاب بوباء أو من في الحجر الصحي للاشتباه بإصابته بالوباء أن يجمع بين الصلوات، ولا يجمع الخائف من الإصابة بالوباء إن صَلَّى في بيته. وأما الجمع في المسجد للخوف من الوباء، فالأولى عدم الجمع؛ لأنَّ الخائف منه جاز له الصلاة في بيته، وأما عند انتشار الوباء ولم تعطل الصلاة في المساجد، فيجوز الجمع بين الصلوات لتقليل مفسدة الإصابة به، ودفع الحرج عن النَّاس، فإنَّ عطلت المساجد بسبب حالة الطوارئ لحصول الوباء، فيؤذن لكل صلاة وفي ختامه ينادى ألا صلوا في رحالكم، أو بيوتكم، وأما من في المسجد من إمام وخدم وعاملين فيه أو من كان بجواره فيصلون كل صلاة في وقتها. والله أعلم.

حكم الجمعة وحضور الجماعة بوجود الوباء

اتفق الفقهاء على أنَّ من الأعذار المسقطه لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم^(٣٨).

وكذلك الخوف فقد عدّه الفقهاء عذراً شرعياً مقبولاً لترك صلاة الجمعة والجماعة، فإذا خاف المسلم هلاك نفسه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو الاعتداء عليه، فيجوز له ترك الذهاب إلى المسجد.

ومنه الخوف من الإصابة بمرض وبائي يغلب فيه الهلاك أو تحقق الضرر، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ وجوب الجمعة مشروطاً بما إذا لم يكن على الإنسان ضرراً في نفسه، أو ماله، أو أهله، ومن الأعذار لترك الجمعة والجماعة الخوف عليها^(٣٩).

قال ابن قدامة في ترك الجماعة والجمعة: «ويعذر في تركهما الخائف، ... والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل، فالأول، أن يخاف على نفسه سلطاناً، يأخذه أو عدواً، أو لئماً، أو سبعاً، أو دابة، أو سيلاً، ونحو ذلك، ممَّا يؤذيه في نفسه»^(٤٠)؛ لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ،

عُذْرٌ، قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»^(٤١)، بل إنَّ الخوف من أذى المطر والوحد تبيح ترك الجمعة، قال ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) لمُؤدِّبِهِ في يومٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ اشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَكْرَأُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.

إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ^(٤٢).

مع مراعاة أن يكون الخوفُ محققاً، وليس مجردَ وهمٍ؛ لأنَّ ترك الواجب لا يجوز إلاَّ عند اليقين أو غلبة الظن، ويتحقق ذلك إذا أكدته الجهات المختصة.

ومن صورهِ المعاصرة الخوف على النفس عند تفشي وباء أو خوف تفشيه وخشية الإصابة به، فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة وتمَّ تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال أو تقييد له خوفاً من تفشي الوباء كما يحصل الآن في زمننا بسبب فايروس كورونا المستجد، فمثل هذه الحالات تعد عذراً شرعياً للأخذ بالرخصة في أداء العبادات الجماعية من قبل أبناء تلك المحافظات أو المدن، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

"ولضبط الأمر فإنَّ الرخصة تكون على مرحلتين، (كما جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي):

الأولى: الخوف من انتشار الوباء، فيصبح عذراً شرعياً في الرخص الآتية:

- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها، والصلاة في فناءاتها وفضاءاتها وساحاتها.

- ترك حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة، ومن يخاف على نفسه المرض.

- يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول علته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّهِ)^(٤٣)؛ ولأنَّ النَّاسَ يَتَأَدُّونَ وَيَتَضَرَّرُونَ بِحَضُورِهِ، لأنه سينقل المرض لغيره، ويتسبب بضرر لغيره وهو محرّم شرعاً، وقد اتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها أو يتسبب بتفجير الآخرين وإيذائهم منه، كالأضرار المعدية أو الأمراض المنفرة، من باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَعْتَزِلْ فِي بَيْتِهِ»، وفي رواية: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا»^(٤٤)، ولا شك أنّ ضرر انتشار الوباء والخوف من الإصابة به مثل "فيروس كورونا المستجد" أشدّ وأخطر من أكل الثوم والبصل والكراث، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من أكل الثوم.

- يصلي المكلف المعذور الأوقات وظهر يوم الجمعة في بيته.

- عدم تعطيل شعيرة الأذان فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

- إنّ قرار حظر التجوال عند صدوره لا يشمل عادة الدوائر الخدمية والصحية والأمنية، والأفران وأسواق المواد الغذائية ومحلات بيع الخضروات لحاجة الناس إليها، وكذلك تنقل الأفراد الأصحاء بين الأحياء السكنية المتجاورة، ويمكن لهؤلاء الأفراد أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ولاسيما جار المسجد وقد حددها الأستاذ الدكتور هاشم جميل في فتواه بـ(١٥٠) متراً^(٤٥).

الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء العام لا قدر الله.

في هذه الحالة يجب الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناءً عليها يتم تعطيل كل اجتماع ولو لعبادة جماعية الجمعة والجماعة والعيد والتراويح أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولا سيما أن الخوف من انتشار الوباء بين المصلين أصبح وباءً متحققاً. وفي هذه الحالة يرفع الأذان في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد أو بقربه؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع وجود العذر كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة^(٤٦).

حكم صلاة الجمعة في البيت مع أهله

أولاً: لم يثبت في السنة النبوية ولا عن الصحابة أنهم صلوا الجمعة في السفر أو في بيوتهم، بل ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في حجة الوداع في يوم عرفة وكانت يوم الجمعة الظهر والعصر جمع تقديم، كما جاء في حديث جابر (رضي الله عنه) في حجة الوداع: وقال في الوقوف بعرفة: ثم أدن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حتى أتى الموقف^(٤٧)، وسئل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»^(٤٨).

وفي حجة الوداع: (فلما أتم الخطبة المذكورة أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، لكن صلاهما عليه السلام بالناس مجموعتين في وقت الظهر بأذان واحد لهما معاً وإقامتين، لكل صلاة منهما إقامة)^(٤٩).

قال البيهقي: «ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة، أو أيام منى، فلا يصلون بها الجمعة، إنما يصلون الظهر»^(٥٠).

وقال عبد الله بن مسعود لئنا يصلين في بيوتهن: «إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً»^(٥١).

قال الكمال ابن الهمام الحنفي (رحمه الله): "فإن أدرك الجمعة صلّاها وإلا صلّى الظهر أربعاً؛ لأنها تقوت إلى خلف وهو الظهر" (٥٢).

وقال الزركشي (رحمه الله): "إنَّ الجمعة تقضى ظهراً" (٥٣)، فمن لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فإنه يصلي الظهر" (٥٤).

وبناءً عليه فإن صدر قرار من الجهات المختصة بحظر تجوال النَّاس ومنع التجمعات البشرية وتم إغلاق المساجد والمحلات والمدارس والجامعات والمؤسسات بسبب ظهور وباء مهلك وخشي من انتشاره في التجمعات البشرية، فهذا عذر مشروع يسقط به وجوب الجمعة بل أداؤها، فإنه يصلي ظهراً، ولا يصليها جمعة في بيته مع أهله؛ لأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا الصحابة أنهم صلّوها في سفرهم ولا في بيوتهم، وإنما صلّوها ظهراً قصراً في سفرهم، وأربعاً للمقيم المعذور، ولأنها عبادة فالأصل فيها التوقيف، ولا تشرع إلاً بدليل نقلّي ثابت. والله أعلم.

وأخيراً ليعلم أنّ من واضب على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، فحبسه عذر أو منع عنها لأمر خارج عن إرادته وقدرته، فنشره أنّ الأجر والثواب يكتب له كاملاً، فمن قواعد التشريع: أنّ من أراد عملاً صالحاً وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملاً، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» (٥٥)، وجاء في حديث آخر أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للمجاهدين المسافرين معه إلى تبوك لما عادوا قال: «إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلاً كانوا معكم، حبسهم المرض» وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُنْرُ» (٥٦).

حكم صلاة العيدين في البيت لوجود الوباء

أولاً: صلاة العيد سنة مؤكدة، كصلاة الاستسقاء (٥٧).

ثانياً: صلاة العيد واجبة على الأعيان (٥٨).

ثالثاً: صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي (٥٩).

رابعًا: حكم إقامتها في البيوت لعذر قاهر.

الأصل أن تصلى العيدين جماعة في المصلّى أو المسجد، فإذا تعذّر إقامتها جماعة لمانعٍ قاهرٍ كانتشار وباء فايروس كورونا، كما في هذه الأيام، فلنا أحوال يمكن الأخذ بها من غير إنكار:

الأول: يسقط وجوبها^(٦٠).

الثاني: يسقط فرضها عن عامة المسلمين، إذا أقيمت من قبل خطباء المساجد وأئمتها والعالمين فيها^(٦١).

الثالث: يستحب عند أكثر فقهاء المذاهب أن يصلّيها المسلم المعذور في بيته بمفرده أو جماعة مع أهله على صفتها من غير وجوبها^(٦٢).

حكم لبس الكمامة في الصلاة وعند الإحرام بالحج

أو العمرة عند انتشار الوباء

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم (وهو تغطية الفم والأنف) في الصلاة للرجل والمرأة لغير حاجة^(٦٣)؛ فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « نهى أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً فِي الصَّلَاةِ »^(٦٤).

قال النووي: "وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة"^(٦٥).

وأما التلثم لحاجة مثل وضع الكمامة عند أداء الصلاة للوقاية من الأمراض الوبائية أو عند الخشية من انتقال فايروس بالعدوى، فلا حرج فيه؛ لأنّ الكراهة تندفع مع وجود الحاجة وهو إجراء احترازي عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ويتأكد ذلك عندما توجه الجهات المختصة بلبسها في الأماكن التي تضم تجمعات بشرية كما يحصل الآن بسبب انتشار فايروس كورونا في أغلب الدول.

وأما لبس الكمامة للمحرم في الحج والعمرة، فيجوز له؛ لأنّ تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة على الأصح عند جمهور الفقهاء، وأما المرأة المحرمة فمن محظورات الإحرام بحقها

تغطية وجهها بما فصل على قدره كالنقاب، ولذا يكره لها لبس الكمامة لغير ضرورة أو حاجة، وعند الخوف من انتقال المرض إليها عند انتشار وباء مع وجود الزحام، فإنه يجوز لها وضع الكمامة لأنَّ المحذور يندفع مع وجود الحاجة، مع إخراج فدية أذى^(٦٦).

حكم صيام المصاب بالوباء

إنَّ الوباء مرض، وإذا قرَّر طبيب مسلم ثقة أنَّ الصيام يضرُّ المصاب بالوباء، فإنه يجوز له أن يفطر؛ لأنه مريض، والمرض من الأعذار التي تبيح الفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويلحق به المشتبه بإصابته ويطلب منه شرب ماء أو تناول طعام باستمرار، فضلاً عن أخذ العلاج، بتوجيه من طبيب ثقة مختص، فهذا يجوز له أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها عند حصول الشفاء والتأكد من سلامته، ولا يجوز لسواهما الإفطار في رمضان بحجة أنَّ الصوم يضعف المناعة أو الحاجة إلى شرب الماء باستمرار إجراء وقائي ضد الوباء فهذا لم يثبت عند أهل الاختصاص.

وأمرض الوباء نوعان من حيث رجاء البرء وحصول الشفاء:

- مرض وبائي يرجى برؤه وحصول الشفاء منه، ولكن في الصيام أذى على المصاب ويؤثر في تعجيل الشفاء، فيفطر وعليه بعد حصول الشفاء أن يقضي الأيام التي أفطرها من رمضان، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- مرض وبائي لا يرجى برؤه، وإمكانية الشفاء منه طبيياً معدومة، إلا بإذن الله تعالى، وهذا الحكم يثبت بقرار لجنة ن الأطباء الموثوق بعلمهم، فلا يصوم ولا قضاء عليه، ولكن عليه الفدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وحكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"^(٦٧)، وعنه (رضي الله عنهما): "لا يُرْحَصُ في هذا إلا للذبي لا يُطِيقُ الصيام أو مريض لا يُشْفَى"^(٦٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: "والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ" (٦٩).

والعبادة شرطها الاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والمريض العاجز عن الصيام عجزاً تاماً ومستمراً لا يُرجى زواله، فقد سقط عنه الصيام وانتقل إلى بدله، وهو أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم من أيام رمضان أو الصوم الواجب عليه مسكيناً. والله أعلم.

حكم إعطاء الزكاة لعلاج المصابين بالبواب أو للخدمات الطبية وحكم تعجيلها

تعدّ الزكاة من العبادات التي يتعدى أثرها ونفعها للآخرين، وصورة من صور التكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير والبر والتقوى، وشرعت لمقاصد كثيرة منها دفع حاجة الفقير والمسكين، وإعانة المحتاجين، وهي برنامج سنوي متواصل، ما دامت شروطها وأسبابها متحققة في صاحب المال.

ولكن قد يمرّ المجتمع أو فئة ممن يستحقون مصارفها بأزمة تقتضي إصدار أحكام تتعلق بالزكاة والصدقات بما يتناسب مع حجم هذه الأزمة، ويعالج مقتضيات تلك الحاجة، ومع وجود جائحة فيروس كورونا المستجد الذي عصف بالعالم بأسره، وعمّ خطره، وقد تجددت صور الحاجة إلى المال، لمعالجة هذه التداعيات، ولضبط التصرفات المالية المتعلقة بالزكاة والصدقات، نود تبين بعض الأحكام المتعلقة بأدائهما في زمن الأوبئة، ومنها:

حكم إعطاء الزكاة للمرضى الذين يعالجون من الأوبئة

من المعلوم أنّ الله (سبحانه وتعالى) قد تولّى في كتابه العزيز بيان مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولعل من أهم أصناف مصارف ولهم الأولوية في إخراجها إليهم هم الفقراء والمساكين، وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض ما يكفيهم مع وجود الحرج،

فإذا ابتلي أصحاب هذين الصنفين بمرض أو وباء يتطلب علاجاً، فهؤلاء أولى من غيرهم من جنسهم - الفقراء والمساكين -؛ لأن من كان أكثر حاجة وأشدّ عوزاً كان أولى بها؛ لأنّه جمع بين الفقر والعجز عن الاكتساب، والحاجة إلى الغذاء والدواء ونفقات العلاج، بل إن تتطلب الأمر إجراء تدخّل جراحي لبعض الحالات المرضية فيعطى كفايته لذلك، وللعلماء أقوال في مدة كفاية مؤنة ما يعطى للفقير، فعند جمهور الفقهاء جواز إعطائه كفاية سنة، وبعضهم ذهب أبعد من ذلك كفاية العمر، وهو قول عند الشافعية والحنابلة^(٧٠)، ولا شك أنّ أجور العلاج والعمليات الجراحية داخله ضمن هذه الكفاية.

بل إنّ المسلم إن لم يكن فقيراً ولا مسكيناً، ولكن طرأ عليه المرض واحتاج العلاج فأقعده ولم يجد كفاية في ماله لعلاج، فإنّه بذلك أصبح من مستحقي الزكاة فيدفع له منها ما يسد حاجته من علاج وغيره.

وينبغي عند دفع أموال الزكاة لمن يستحق العلاج مراعاة الآتي:

- التأكد من استحقاقهم للزكاة.
- انعدام أو صعوبة فرصة تلقي العلاج المجاني في المؤسسات الحكومية أو الخيرية.
- أن تكون نسبة الشفاء ممكنة بحسب نظر أهل الاختصاص، فإن كانت معدمة ولا فائدة مرجوة منها، فالأولى عدم إعطائه؛ لما فيه من إضاعة مال مخصوص شرعاً فيما لا فائدة مرجوة منه ولا مصلحة متحققة، والأصل وجوب حفظها وحرمة إضاعتها.
- أن يكون هذا العلاج أو العمليات الجراحية لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، ومنها الأوبئة المهلكة، ولا يكون من الأمور التحسينية كالعمليات التجميلية أو الكمالية.

حكم دفع الزكاة لسداد ديون المدنيين بسبب العلاج العاجزين عن سدادها

من المعلوم أنّ حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة تصل حد الضرورة، فإذا كان المسلم مريضاً يحتاج للعلاج أو أغرقته الديون بسبب إجراءات عمليات جراحية له ولمن يعول، وليس عنده مال يدفعه للعلاج أو يسدّ به هذا الدين، فيجوز إعطاء هؤلاء من أموال الزكاة؛ لأنّ الزكاة يقصد

بها دفع الحاجة، فإن كانوا أو أصبحوا فقراء أو مساكين بسبب هذا الطارئ فهم أحق بها لسد حاجتهم الأصلية والطارئة، وإن لم يكونوا من الفقراء والمساكين، وركبتهم الديون الثقيلة بسبب العلاج ولاسيما الذين يتطلب علاجهم عمليات جراحية خارج بلدانهم بشهادة طبيين ثقتين متخصصين، فأصبحوا بذلك من الغارمين وهم صنف من مستحقي الزكاة، مع مراعاة الضوابط في المسألة السابقة.

حكم إخراج الزكاة بشراء مواد غذائية أو طبية لتوزع على المحتاجين والمرضى

الأصل أن تعطى أموال الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين، لأن الواجب عند جمهور الفقهاء في زكاة المال أن تكون نقداً وتسلم له بيده، وهو يتصرف فيها كما يريد ليسد احتياجاته الأساسية، وهو أعلم بحاجته ومصالحته من غيره، فما دام هؤلاء قادرين على التصرف السليم بمال الزكاة فهم أولى أن يتسلموا أموال الزكاة بأيديهم، وهناك حالات يمكن للمزكي أو بعض الجهات التي تتولى جمع أموال الزكاة وتوزيعها التصرف بها، فيما يسد حاجة مستحقيها، ومنها:

- إذا طلب المحتاج ذلك حالاً أو مقالاً؛ لأنه أيسر له، ويجد صعوبة في توفير ذلك ولاسيما إن كان كبيراً في السن، أو امرأة لا تحسن تدبير ذلك، أو ليس عندهم من يقوم على خدمتهم ويشترى لهم المواد الغذائية أو الأدوية وما يحتاجونه من المستلزمات الطبية والصحية.
- إن كان هنالك حرج في تحصيل المواد بسبب حظر التجوال أو إغلاق أكثر المحلات من قبل الجهات المختصة للسيطرة على الأمراض الوبائية المهلكة، والقائمون على توزيع الزكاة عندهم إمكانية توفير ذلك، كما يحصل الآن في كثير من البلدان التي فرضت حظر تجوال، فقام أئمة المساجد وبعض الجمعيات بتوفير تلك المواد للعوائل المحتاجة والمتعففة.
- إذا كانت المصلحة تقتضي إخراج الزكاة مواداً عينية من غذاء ودواء أو تقتضي عدم إعطاء مال الزكاة لمن يستحقه؛ لحاجته إلى هذه الأمور الأساسية، وهناك خشية أن لا يحسن التصرف فيها لسفه أو ضعف عقل أو سوء تدبير له، أو علم من خلال الخبرة والمعاشية أنه

مبذر، أو مفسد إن أخذ المال بيده فسينفقه على ما لا فائدة فيه من أمور كمالية أو تحسينية بل ومحزّمة أو مكروهة، ثم يحرم نفسه وأهله مما هم بحاجة ماسة إليه، فيجوز هنا التصرف بشراء ما يحتاجه من مواد غذائية أو أدوية ومستلزمات صحية أساسية له أو لمن يعول، قال العلماء: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به" (٧١)، وقال الشيخ سعيد عبد الله رحمه الله: "فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش، ... ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو قاصراً، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة" (٧٢).

وإن جمع بين الأمرين بإعطائه مال يسير مع هذه المواد فأحسن لمظنة عدم استيعاب ما يحتاجه.

- وبناءً عليها: يجوز شراء مواد طبية وصحية لتوزيعها على مستحقيها، من قبل مؤسسات طبية، بشرط أن تسلم للمسلم الفقير أو المسكين المحتاج لها؛ وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن شراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها للجهات الإسلامية الفقيرة من الزكاة، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توقرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً، فأجاب: «لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين» (٧٣)؛ لأنهم من مستحقي الزكاة، ولا تعطى لغيرهم؛ لأن مصارف الزكاة توقفية قيّدت بالمسلمين تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٧٤)، فإن أعطيت لغيرهم وهم يعلمون ذلك أصبحت صدقة وليست زكاة، ولا تجزئ عن صاحبها إن علم، وإن لم يعلم كان إثمها على من قاموا بتوزيعها.

- إن طلب المحتاج ذلك بنفسه، فيجوز التصرف بتوفير ما يحتاجه المستحق، ويعدّ هذا توكيلاً منه للمزكي أو من يقوم بتوزيعها وهذا أسلم.

- إن كانت عروض التجارة لصاحب الزكاة مواد غذائية أو مواد طبية فهي من جنس ماله، والأصل أن تُخرَج الزكاة من جنس المال المزكى، قال عبد الله بن كمال الدين: "ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال" (٧٥)، أو كان لا يجد سيولة نقدية تحت يده على رأي من يرى من الفقهاء أنّ عروض التجارة تخرج زكاتها نقداً، وقامت المصلحة على إخراجها من هذه المواد؛ لأنّ النَّاس في حاجة إليها، بل قد تكون أنفع لهم في مثل هذه الظروف، فيجوز إخراجها من هذه المواد، قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمَن: "انثوني بعرض ثياب حَمِيصٍ - أو لَبِيسٍ - في الصدقة مكان الشَّعِيرِ والدَّرَّةِ أهونٌ عليكم وخيرٌ لأصحابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة" (٧٦)، فأخذ من أصحاب الزكاة ما هو أنفع لمستحقيها، بشرط أن ينتفعوا بها لحاجتهم إليها وصلاحيتها للاستهلاك، وهذا يراعى فيه العرف والحال زمن إخراج الزكاة.

حكم إعطاء الزكاة لأصحاب الدخل المحدود

والأجور اليومية عند تعطل أعمالهم بسبب الوباء

يجوز دفع الزكاة للذين كانوا يعتمدون في كسب أرزاقهم بعد معونة الله تعالى على أعمالهم وأجورهم اليومية؛ لأنَّهم أصبحوا في حاجة لأجل تعطل مصالحهم وتوقف أعمالهم؛ بسبب حظر التجوال، أو غلق المحلات والمصانع وإحجام النَّاس عن تلقّي خدماتهم بسبب انتشار الوباء، أو لأي ظرف طارئ قاهر، فهؤلاء إن لم يكن عندهم رصيد مالي يغنيهم أو ليس لهم موردٌ ماليٌّ آخر يكفيهم، فقد أصبحوا ضمن صنف الفقراء أو المساكين؛ لكونهم لا يقدرّون على كسب الكفاية لسد حاجاتهم الأساسية، ويجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة لدفع الحرج عنهم، لتعففهم مع طُروء استحقاتهم لها، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا

تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ ﴿البقرة: ٢٧٣﴾، فهذا خير لهم من دفعهم للطواف وسؤال النَّاسِ؛ لما روي عن النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ) أو (عن السؤال)^(٧٧).

حكم تعجيل إخراج الزكاة لوجود الوباء

اتفق فقهاء المذاهب على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل إتمام الحول للحاجة أو المصلحة الراجحة، بخلاف المالكية والظاهرية، والراجح فيها الجواز لما ثبت أنَّ العَبَّاسَ ﷺ سأل النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك، وفي رواية أنَّ رسولَ الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، تعجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صدقةً سنتين^(٧٨)؛ ولأنَّه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله^(٧٩)؛ ولأنَّ الحول إنما شرط رفقاً بالمكلف فإذا أسقطه بنفسه سقط، قال الخطابي رحمه الله: (لأنَّ الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان فإنَّ له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي)^(٨٠).

ويتأكد ذلك مع وجود حاجة معتبرة أو مصلحة راجحة، وهي قائمة عند حصول جائحة وباء أو نازلة طبيعية أو وضعية، وغيرها، كما نشهدها هذه الأيام بانتشار وباء فايروس كورونا المستجد المهلك، الذي دفع الجهات المسؤولة إلى فرض حظر للتجوال؛ مما أدَّى إلى تعطيل مصالح كثير من النَّاسِ ولاسيما أصحاب الحرف والأجور اليومية، فمصلحة النَّاسِ تقتضي التعجيل بإخراج الزكاة لسدِّ حاجات الفقراء والمساكين مع تحقق العوز، فتعجيل إخراج الزكاة جائز، مع مراعاة الآتي:

- أن يتحقق لدى المتعجِّلِ النصاب كاملاً في ملكه عند وقت التعجيل، فقد اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب^(٨١)، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب: لم يجز؛ لأنَّه تعجَّلَ الحكم قبل سببه»^(٨٢)، وقال الرملي رحمه الله: «ويجوز تعجيلها في

المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه، .. لأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث^(٨٣)، فمن أخرج كفارة اليمين قبل أن يحنث: أجزاء الكفارة؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَيْفَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٨٤)، فقد قَدِّمَتِ الكفارة عن وقت وجوبها؛ لوجود أحد سببها، وهو اليمين، والعلة في التفريق بين النصاب والحول في جواز التعجيل وعدمه؛ لأنَّ الأول شرط والثاني سبب، والقاعدة الفقهية تنص على أنَّ: «العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، .. ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب، ويتفرَّع على ذلك مسائل كثيرة (منها): زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب»^(٨٥)، "وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب: فيجوز عند جمهور العلماء، كالإمامية، والشافعية، وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب"^(٨٦)، وبناءً عليه فتعجيل العبادة كالزكاة قبل سبب وجوبها (كمال النصاب) لا يجوز، وأما قبل شرط وجوب أدائها (الحول) فجاز.

- أن يقيّد التعجيل بحولين: العام والذي يليه، فلا يزداد عليهما عملاً بظاهر الحديث، ولأنَّ العام الثاني لم يبدأ بعد، فصار كتعجيل الزكاة قبل وجود النصاب؛ ولأنَّ حاجة الفقراء والمساكين للعام الذي يليهما ستبقى قائمة فلا يمنعوا منها، وطول المدة قد تسبب حرجاً للمزكي فيظن به سوءاً بأنه يمتنع عن إخراجها، كما حصل مع العباس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)^(٨٧)، أي: أنني تسلفت منه زكاة عامين فدفعت الحرج عنه.

- عند تمام الحول يحسب ماله، ومقدار ما أخرجه ويكمل عن نقص، لأنه دين في ذمته، وإن كان أكثر مما زاد صدقة؛ لأنَّ ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدَّق به تطوعاً^(٨٨).

والحمد لله رب العالمين

وإن شاء الله تعالى يأتي بعده الجزء الثاني

الجزء الخاص بالعقود والبيوع عند انتشار الوباء

الخاتمة

الأوبئة التي تصيب البشرية نازلة متجددة تعم بها البلوى في المكان والزمان الذي تنتشر فيه.

يؤثر الوباء على الأفراد وحركة المجتمعات، وتقضي معالجتها التعامل معها على وفق الشرع مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته.

الفقه التكاملي ويقصد به: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها، ومن هذه النوازل جائحة كورونا كوفيد - ١٩، وموضوعنا يرتكز على الآتي:

- فقهي النص الشرعي ومقاصده.

- فقهي الواقع والمآل.

- الأولويات والموازنات.

- فقه الواقع والزمان والمكان.

ثالثاً: العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأخذ بها، يؤدي إلى الحفاظ على إقامة الشعائر والأحكام التعبدية بما لا يؤدي إلى تعطيلها مع الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة عليها، لحماية الفرد والجماعات من الإصابة بها.

رابعاً: إيقاف الصلاة في المساجد، وإيقاف العمرة، وفرض حظر التجوال، وتقييد

الحرية، وفرض الغرامات، وتعطيل الدراسة في المدارس والجامعات، وإيقاف السفر.

راعت الشريعة حفظ مصالح الخلق وحاجاتهم في الأحوال والأزمنة والأمكنة جميعها،

وحمل الناس على العزيمة في موضع الرخصة يتصادم مع مقاصد الشريعة في التيسير، وعموم البلوى بالشيء سبب معتبر من أسباب رفع الحرج.

الحرص الشديد أو المشقة غير المعتادة، وتحديد الواقع من هذه الموانع أو المتوقع يرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص والقدرة، وفي وباء كورونا هم: (الفقهاء وعلماء الطب والصحة، والسلطات المختصة).

وهذه القواعد متعلقة بأفعال المكلف فرداً أو جماعة، وتتجلى تطبيقاتها عند نزول بلاء وانتشار وباء، أو حلول أزمة وحصول شدة، شخصية أو عامة، كما حصل في هذه الأيام مع نازلة وباء كورونا فكانت هذه القواعد معيناً لما صدر بشأنها من فتاوى.

خامساً: ولعلّ من أهم نتائج الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، في هذه الدراسة الآتي:

- جواز استعمال المواد المعقّمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن ومنها المساجد، لأنّ الأصل في هذه المادة المعقمة الإباحة.

- لا مانع من الصّلاة والدّعاء فيها والتّضرّع إلى الله تعالى، من أجل دفع البلاء ورفع الوباء إن حلّ بأرض المسلمين بصورة منفردة، وتترك الجماعية تقيّداً بالإجراءات الوقائية المتبعة لمواجهة (وباء كورونا المستجد).

ويشعر القنوت في النوازل ومنها انتشار الوباء ويقتصر الدعاء فيه على الاستعاذة من الوباء وطلب رفعه وسلامة النّاس منه من غير تطويل.

- إيقاف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد لا يعني تعطيل الشرائع، لوجود العذر العام من منع التجمعات البشرية، ولاسيما مع بقاء رفع الأذان والتّنبية للصلاة في البيوت، وإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بالحد الأدنى ممن يتواجد فيه، ولا تشرع صلاة الجمعة في البيت، وتصلّى ظهراً جماعة مع الأهل.

- إكرام الميت واجب شرعاً، ولكن إن تعرّست بعض واجباته لحصول مفسدة تصيب الحي أو وقوع حرج فالواجبات الشرعية مقيدة بالاستطاعة، وتسقط بالعجز أو الحرج الشديد، فيؤتى منها المستطاع، بحسب ما يراه أهل الاختصاص فيما يتعلّق بآثار انتشار الوباء.

- الوباء مرض، وإذا قرّر طبيب مسلم ثقة أنّ الصيام يضرّ المصاب بالوباء، فإنّه يجوز له أن يفطر؛ لأنّه مريض، والمرض من الأعذار التي تبيح الفطر.
- يجوز دفع الزكاة للفقير والمسكين المريض ما يسد حاجته من علاج وغيره، ويجوز دفعها للمحتاجين من أصحاب الدخل المحدود والأجور اليومية الذين تعطلت أعمالهم بسبب الإجراءات الوقائية من حظر وإغلاق محلات العمل.
- كما يجوز تعجيل إخراجها لوجود الحاجة إليها، وأخيراً يندب إخراج الصدقات عند نزول الوباء بنية دفعه.
- الأصل إقامة شعيرة الحج ولو بالحد الأدنى من الحجاج، مع التشدد في الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة على انتشار الوباء، مع التأكيد على تأجيل أداء مناسك الحج، والعمرة من باب أولى عند انتشار الوباء بالنسبة لكبار السن والأطفال، وقليلي المناعة، وأصحاب الأمراض المزمنة، ومن سبق له الحج لتقليل الزحام، وأما المصاب بالوباء المعدي يسقط عنه الحج والعمرة؛ لأنّه غير مستطيع على أدائه، وانتفت القدرة عليه بوبائه، وحتى من يشتبه بإصابته به.
- انتهى بفضل الله تعالى الجزء الأول من أحكام الوباء في الفقه وأصوله وباء (كوفيد-١٩) انموذجاً، وسيأتي الجزء الثاني منه بإذن الله تعالى ما يخص العقود والبيوع عند انتشار الوباء.

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه ومن والاه.

هوامش البحث

- (١) أخرجه البخاري: ١٧٥/٤، ومسلم: ١٧٣٧/٤.
- (٢) أخرجه البخاري: ١٢٧/٨.
- (٣) أخرجه ابن ماجه: ٧٨٤/٢.
- (٤) أخرجه البخاري: ٦٥/٤، ومسلم: ١٣٥٩/٣.
- (٥) أخرجه البخاري: ٢٨/١، ومسلم: ٩٤٨/٢.
- (٦) الواقع والمآل والتكليف الفقهي للنوازل: ٨٧/١ - ٨٨.
- (٧) مع أنّ هذا الواقع تغير اليوم بعد دراسته في العلوم الطبية عالمياً، وأن هذا الفايروس بعد وفاة حامله لا ينتقل إلى الآخرين.
- (٨) مقاومة الأوبئة شرعاً وطبيياً، المؤلف: سعيد عبد الرحمن الحاجي، جامعة الجزائر: ص ٣٤.
- (٩) أخرجه البخاري: ١٥٤/٦، ومسلم: ١٩٩٨/٤.
- (١٠) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٩/١٦.
- (١١) ينظر: المصلحة عند الشاطبي، المؤلف محمد باشمعة: ص ١٢٩.
- (١٢) ثواب الأعمال: ص ١١٩.
- (١٣) كتاب الرسالة للشافعي: ص ٥١١.
- (١٤) أخرجه البخاري: ٣٧/١.
- (١٥) عمدة القاري لبدر الدين العيني: ٤١٧/٣.
- (١٦) أخرجه مسلم: ١١/١.
- (١٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٠٦/٧.
- (١٨) كيفية مواجهة الوباء والعمل على القضاء عليه، المؤلف: د. مارتين يازجي: ص ١٤٥.
- (١٩) المصدر نفسه: ص ١٤٧.
- (٢٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٧٥/٥، والمعجم الوسيط: ١٠٠٧/٢، والمصباح المنير للفيومي: ٦٤٦/٢.
- (٢١) الموسوعة الطبية الحديثة: ١٨٩٤/١٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٣٩٢/٣.

- (٢٢) معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي: ٤٩٨.
- (٢٣) أخرجه البخاري: ١٢٢/٧، والرواية أخرجه أحمد: ٥٠/٦، بسند حسن.
- (٢٤) أخرجه البخاري: ١٣٠/٧، ومسلم: ١٧٤٠/٤.
- (٢٥) مغني المحتاج للشريني: ٥١٨/٥.
- (٢٦) أخرجه أبو داود: ٣٢٧/٣، والترمذي: ٢٩٢/٤، والنسائي: ٣٠١/٨، وابن ماجه: ١١٢٤/٢، وهو حديث حسن صحيح.
- (٢٧) الفتاوى: ٣٨١/٣ - ٣٨٢.
- (٢٨) التطهير بالمطهرات وحليتها، المؤلف: الدكتور عبد الله بن عبد المهيم، ط ١ سنة ٢٠٢٠م، دار حراء للطباعة - بغداد.
- (٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٣١١/٣.
- (٣٠) أخرجه أبو داود: ١٠٧/١، والترمذي: ٢٧٨/١، وهو حديث حسن صحيح.
- (٣١) القوانين الفقهية: ص ٨٧، والمجموع للإمام النووي: ٣٨٣/٤، والمغني لابن قدامة: ٢٧٦/٢، وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جداً.
- (٣٢) رواه أبو داود: ٧٩/١، والترمذي: ٢٢١/١، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٣٣) كشاف القناع للبهوتي: ٥/٢.
- (٣٤) حاشية ابن عابدين: ٢٥٦/١، ومغني المحتاج للشريني: ٢٧٥/١.
- (٣٥) أخرجه البخاري: ١٢٩/١، ومسلم: ٤٨٤/١.
- (٣٦) أخرجه مسلم: ٤٩٠/١.
- (٣٧) حاشية ابن عابدين: ٢٥٦/١، والمجموع للإمام النووي: ٣٨٣/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي: ص ٨٧، والمغني لابن قدامة: ٢٧٧/٢.
- (٣٨) المغني لابن قدامة: ٤٥١/١.
- (٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٥٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٩١/٢، والأم للشافعي: ٢١٨/١، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٩٥/١.
- (٤٠) المغني لابن قدامة: ٤٥١/١.
- (٤١) أخرجه أبو داود: ١٥١/١.

- (٤٢) أخرجه البخاري: ٦/٢، ومسلم: ٤٨٥/١.
- (٤٣) أخرجه البخاري: ١٣٨/٧، ومسلم: ١٧٤٣/٤.
- (٤٤) أخرجهما البخاري: ١٧٠/١ - ١٧١.
- (٤٥) الفقه المقارن، المؤلف: أ.د. هاشم جميل: ٢٣/٢.
- (٤٦) أخرجه البخاري: ١٢٩/١، ومسلم: ٤٨٤/١، ومعنى (الرحال) الدور والمنازل والمسكن، (المطيرة) كثرة المطر.
- (٤٧) أخرجه مسلم: ٨٨٦/٢.
- (٤٨) أخرجه البخاري: ١٦٢/٢.
- (٤٩) حجة الوداع لابن حزم: ص ١٢٠.
- (٥٠) شرح السنّة للبعوي: ١٥٥/٧.
- (٥١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤/١ / حديث ٤٥١٥)، قال الألباني: وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان.
- (٥٢) (فتح القدير لابن الهمام: ١٩٣/١).
- (٥٣) (المنثور في القواعد للزركشي: ٧٢/٣).
- (٥٤) (المغني لابن قدامة: ٢٥٥/٢).
- (٥٥) (أخرجه البخاري: ٥٧/٤).
- (٥٦) أخرجه البخاري: ٨/٦، ومسلم واللفظ له: ١٥١٨/٣، والرواية أخرجه أبو داود: ١٢/٣.
- (٥٧) الذخيرة للقرافي: ٤١٧/٢، مواهب الجليل للحطاب: ١٩٠/٢، والمهذب للشيرازي: ٥٧/١، وتحفة المحتاج للهيتمي: ٣٩/٣.
- (٥٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٥٧٢/١، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢٢/١.
- (٥٩) المغني لابن قدامة: ٢٧٢/٢، كشاف القناع، للبهوتي: ٥٠/٢، البيان للعمرائي: ٦٢٥/٢.
- (٦٠) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٢.
- (٦١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ٣٠٦/٨.
- (٦٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٢.
- (٦٣) حاشية ابن عابدين: ٤٣٩/١، حاشية الدسوقي: ٢١٨/١، المجموع للنووي: ١٧٩/٣، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧٥/١.

- (٦٤) (أخرجه أبو داود: ١٧٤/١، وابن ماجه: ٣١٠/١، والحاكم: ٣٨٤/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني).
- (٦٥) (المجموع للنووي: ١٧٩/٣).
- (٦٦) (فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٥٤/١٧).
- (٦٧) أخرجه البخاري: ٢٥/٦.
- (٦٨) أخرجه النسائي: ١٩٠/٤، وصحَّحه الألباني.
- (٦٩) المغني لابن قدامة: ١٥١/٣.
- (٧٠) (تحفة المحتاج للهيتمي: ١٦٤/٧، كشاف القناع للبهوتي: ٢٨٤/٢).
- (٧١) فتاوى الشيخ عبد الله السعد (رحمه الله تعالى): ٨٢/٢٥.
- (٧٢) المصدر نفسه: ١٢٣/٢٥.
- (٧٣) فتاوى عبد الله السعيد: ٢٤٦/١٤ - ٢٤٧.
- (٧٤) أخرجه البخاري: ١٢٨/٢، ومسلم: ٥١/١.
- (٧٥) فتاوى عبد الله السعيد: ٣٧١/١٤.
- (٧٦) أخرجه البخاري: ١١٦/٢.
- (٧٧) أخرجه الدارقطني: ٨٩/٣، والبيهقي في الكبرى: ٢٩٢/٤، وضعَّفه الألباني.
- (٧٨) أخرجه أبو داود: ١١٥/٢، والترمذي: ٥٤/٣، وابن ماجه: ٥٧٢/١، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي:
- ٣٧٥/٣، وأصله في صحيح مسلم: ٦٧٦/٢، والرواية أخرجه البزار في مسنده: ١٥٩/٣، وحسنها الألباني في الإرواء: ٣٤٦/٣.
- (٧٩) المغني لابن قدامة: ٤٧١/٢.
- (٨٠) معالم السنن: ٥٤/٢.
- (٨١) شرح السنَّة للبعوي: ٣٢/٦.
- (٨٢) المغني لابن قدامة: ٤٧١/٢.
- (٨٣) نهاية المحتاج، للرملي: ١٤١/٣.
- (٨٤) أخرجه البخاري: ٦٣/٩، ومسلم: ١٢٧٣/٣.
- (٨٥) ينظر: القواعد لابن رجب: ٦/١ - ٧.

(٨٦) الفتاوى : ٨٥/٢٥ - ٨٦.

(٨٧) صحيح مسلم: ٦٧٦/٢.

(٨٨) المغني لابن قدامة: ٤٧٣/٢، وينظر الاوبئة، د. طه الزبيدي.

مصادر البحث

القرآن الكريم

- الأم للشافعي، المؤلف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة، ط١، سنة: ٢٠٠١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، سنة: ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تقرير القواعد وتحريم الفوائد (قواعد ابن رجب)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة: ١٤١٩هـ.
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، المؤلف: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، دار طليعة نور - في قم سنة: ١٤٣١هـ.

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٩٩٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ.
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حجة الوداع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، سنة: ١٩٩٨ م.
- الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، سنة: ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرسالة للشافعي، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١ سنة: ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومعه آخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومعه آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط ٢، سنة: ١٩٩٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد المهيم السعيد (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الوطن - بيروت، سنة: ٢٠٢٠م.

- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٨٨٢م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار غرناطة للطباعة والنشر - بيروت، سنة: ١٩٩٣م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت سنة: ١٩٩٣م.
- كيفية مواجهة الوباء والعمل على القضاء عليه، المؤلف: د. مارتين يازجي، دار الوطن، سنة: ٢٠١٢م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩ لسنة ٢٠٢٠.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٣م.
- مخاطر الأوبئة، المؤلف: د. طه محمد الزيدي، المجمع الفقهي العراقي، ط١، سنة: ٢٠٢٠.
- المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصلحة عند الشاطبي، المؤلف: د. محمد باشمعة، دار الخيزران - الجزائر، سنة: ٢٠١٢م.

- المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة: ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، سنة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة - بيروت، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ط١، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، سنة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاومة الأوبئة شرعاً وطبياً، المؤلف: سعيد عبد الرحمن الحاجي، جامعة الجزائر: سنة: ٢٠٢٠م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.
- المهذب، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، سنة: ١٤٤٠هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء المتخصصين: [/https://se77ah.com](https://se77ah.com)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الواقع والمآل والتكليف الفقهي للنوازل، د. بهجت عبد الله محمد، دار السلام/ القاهرة سنة: ٢٠١٣م

Research sources

The Holy Quran

•Al-Jami al-Musnad alsahih almukhtasar from the affairs of the Messenger (God God's Blessings and Peace Be Upon Mohammed and His Family), his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari), author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the Sultanate By adding the numbering of Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi), 1st Edition, 1422 AH.

•Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, the author: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (T: 1252 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 2nd edition, year: 1412 AH – 1992 AD.

•Al-Risalah by Al-Shafi'i, the author: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman Ibn Shafi` bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d .: 204 AH), investigator: Ahmad Shaker, his office in Halabi, Egypt, 1st edition: 1358 AH / 1940 CE.

•Al-Thakhira for al-Qarafi, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d .: 684 AH), the investigator: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, Muhammad Abu Khubza, publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st edition, year: 1994

•Bada'i 'al-Sanai'i in the order of the Shari'a, the author: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (t .: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, year: 1406 AH – 1986 AD.

•Desouki's commentary on the summary of meanings by Saad al-Din al-Taftazani (d .: 792 AH), and the abstract of al-Sa'ad is an explanation of the summary of Miftah al-science by Jalal al-Din al-Qazwini, the author: Muhammad ibn Arafa al-Desouki, the investigator: Abd al-Hamid Hindawi, the publisher: The Modern Library – Beirut.

•Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d .: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (T: 1021 AH)), The Great Emiri Press – Bulaq, Cairo, 1st Edition, year: 1313 AH.

•Fath al-Qadeer, the author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (T .: 861 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 1st Edition, 1882 AD.

•Hajj Al-Wada, the author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d .: 456 AH), the investigator: Abu Suhaib Al-Karmi, House of International Ideas for Publishing and Distribution – Riyadh, 1st Edition, year: 1998 AD.

•Jurisprudence Laws, Author: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d .: 741 AH), Granada House for Printing and Publishing – Beirut, year: 1993 AD.

•Khalil al-Khurshi's brief explanation, author: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (d .: 1101 AH), Dar al-Fikr for Printing – Beirut, 2nd Edition, year: 1992 AD.

•Mother of Shafi'i, the author: Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i, the investigator: Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa Printing and Publishing – Mansoura, 1st Edition, year: 2001 AD.

•Reporting the rules and editing benefits (the rules of Ibn Rajab), the author: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed Rajab al-Hanbali (d .: 795 AH), the investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Ibn Affan House for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, ed1 Year: 1419 AH.

•Scouts of the mask on the body of persuasion, author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din ibn Hassan bin Idris al

•Sharh al-Sunnah, the author: Muhyi al-Sunna, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad ibn al-Furra al-Baghawi al-Shafi'i (d .: 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut – Muhammad Zuhair al-Shawish, the Islamic Office – Damascus, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH – 1983 AD.

•Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, the author: Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abdul Malik (T: 449 AH), edited by: Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, Al-Rashed Library – Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, year: 1423 AH – 2003 AD.

•Sunan Abi Dawood, the author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad Ibn Amr Al-Azdi Al-Sijstani (d .:

275 AH), investigator: Shaaib Al-Arna'oot Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st Edition, year: 1430 AH – 2009 AD.

•Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Author: Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Dar Al-Baz Library – Makkah Al-Mukarramah, Edited by: Muhammad Abdul-Qader Atta, 1st Edition, year: 1414 AH – 1994 AD.

•Sunan Al-Daraqutni, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d .: 385 AH), verified and set its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout and others, Foundation for the Message, Beirut – Lebanon, 1st ed. : 1424 AH – 2004 AD.

•Sunan Al-Nisa'i Al-Kubra, Author: Ahmad Bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, Edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Syed Kesrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, year: 1411 AH – 1991 your AD.

•Sunan Ibn Majah, the author: Ibn Majah – Majah, the name of his father Yazid – Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (d .: 273 AH), the investigator: Shuaib al-Arna'ut and with others, the publisher: Dar al-Risalah al-Alamiya, 1 year: 1430 AH – 2009 CE.

•The footnote of Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Sisar in the Jurisprudence of Abu Hanifa Al-Nu'man, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d .: 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing – Beirut, Year: 1421 AH – 2000 AD.

•The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), the author: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d .: 279 AH), the investigator: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, year: 1998 CE.

•The reward of deeds and the punishment of deeds, the author: Sheikh Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Saduq (d .: 381 AH), Dar Tali'a al-Nur – in Qom in the year: 1431 AH.

•The statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, the author: Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Yamani al-Shafi'i (d .: 558 AH), investigator: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st edition, year: 1421 AH – 2000 AD.

•Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, the largest commercial library in Egypt, to its owner Mustafa Muhammad, year: 1357 AH – 1983 CE.

•Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (T.: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

Fatwas of Sheikh Abdullah bin Abdul-Muhaimin Al-Saeed (d .: 1380 AH), Dar Al-Watan – Beirut, year: 2020 AD.